

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : حكم من دخل إلى أرض العدو بأمان .

مسألة : قال : من دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم ولم يعاملهم بالربا .
أما تحريم الربا في دار الحرب فقد ذكرناه في الربا مع إن قول الله تعالى : { وحرم الربا } وسائر الآيات والخبار الدالة على تحريم الربا عامة تتناول الربا في كل مكان وزمان وأما خيانتهم فمحرمة لانهم إنما أعطوه الامان مشروطا بتركه خيانتهم وامنه إياهم من نفسه وان لم يكن ذلك مذكورا في اللفظ فهو معلوم في المعنى ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضا لعهدنا فإذا ثبت هذا لم تحل له خيانتهم لأنه غدر ولا يصلح في ديننا الغدر وقد قال النبي A : [المسلمون عند شروطهم] فان خانهم أو سرق منهم أو اقترض شيئا وجب عليه رد ما أخذ الى اربابه فان جاء أربابه إلى دار الاسلام بأمان أو ايمان رده عليهم وإلا بعث به إليهم لأنه أخذه على وجه حرم عليه أخذه ولزمه رد ما أخذ كما لو أخذه من مال مسلم